مجلة الجامعة الأسمرية: العلوم الشرعية والإنسانية
المجلد (32) العدد الأول (يونيو 2019)

مسائل الاشتراك اللفظي عند عبد الرحمن جلال الدين السيوطي بين فقه اللغة وأصول الفقه

كمال علوش

قسم اللغة والأدب العربي، كلية الآداب واللغات، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر

Email: kamel.kamel1981@yahoo.com

الملخص

تتطلع هذه المداخلة إلى الكشف عن ما قدمه جلال الدين عبد الرحمن السيوطي من جهود في خدمة العلم واللغة العربية بخاصة، وذلك من خلال معالجته مسألة من مسائل البحث اللساني والدلالي والشرعي، وهي المشترك اللفظي الذي نجد له مكانة خاصة في أبحاثه، سواء فيما تعلق بالبحث في فقه اللغة العربية أو البحث في أصول الفقه، إذ حاول السيوطي من خلال أطروحاته على مستوى حقلي البحث المعرفيين أن يقدم قضايا كثيرة تعلقت باللغة العربية لسانية وشرعية، ويتجلى ذلك من خلال مصادر كثيرة منها : المزهر في علوم اللغة بوصفه أحد مصادر فقه اللغة، وشرح الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع بوصفه مصدرا من مصادر أصول الفقه.

الكلمات المفتاحية: مسألة، مشترك لفظي، تحليل دلالي، فقه اللغة، فقه الأصول.

.

المقدمة

مصطلح الاشتراك اللفظي من المصطلحات الأساسية في فقه اللغة وأصول الفقه التي أفردت بالتأليف عند علماء هذه الفنون وخُصص لها معاجم تحدد كل مصطلح على حدة، وللسيوطي يدٌ في هذا، وهو ما جاء به في كتابه مقاليد العلوم في الحدود والرسوم قائلا "إن معرفة المواضعات والمصطلحات من أوائل الصناعات وأهم المهمات، والطالب الذهين الراغب الفطن اللَّبيب متى فرغ من حفظ اللغة واستحضرها، وضبط أنواع مفرداته واستظهرها، لا بد وأن يكون بمصطلحات كل فن خبيرا، وبموضع كل طبقة من العلماء بصيرا....حتى إذا أراد استحسان مسائلها سهل عليه ما يريده، وحصل به إتقانه وتسديده"[1].

من ثمة فإن الاشتراك بالنسبة إلى السيوطي من أسرار العربية التي يجب معرفتها، للتمكن من مقاصد القرآن الكريم والحديث أولاً، و ديوان العرب ثانيا، وقد أشار إلى هذا في مقدمة كتابه المزهر في علوم اللغة بعبارة لأحمد بن فارس من أن العرب استعملته من باب التوسع في خطابها، ودليل ذلك قوله: "ولو أنه لم يُعْلَمْ توسع العرب في مخاطباتها، لَعَيَّ بكثير من علم محكم الكتاب والسنة، ألا ترى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾[2] إلى آخر الآية، فَسِرُّ هذه الآية في نظمها لا يكون بمعرفة غريب اللغة، والوحشي من الكلام، وإنما معرفته بغير ذلك، مما لعل كتابنا هذا يأتي على أكثره بعون الله"[3]، فهو من خلال هذا القول يشير إلى أهمية وقيمة الاشتراك اللفظي، هذا المصطلح المشكل لظاهرة لغوية في اللغة العربية ذات نسبة كبيرة من الاستعمال، ولذلك سنعتمد في هذه الدراسة على مصدرين أساسين للسيوطي، تشكل فيهما ظاهرة

---

[1] السيوطي، جلال الدين، 2004م، مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، (د.ط)، تحقيق إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب، القاهرة، ص 29.

[2] سورة الأنعام، الآية 52.

[3] السيوطي، جلال الدين، المزهر في علوم اللغة وأنواعها، ط3، شرحه وضبطه، محمد أحمد جاد المولى بك، علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم، مكتبة دار التراث، القاهرة، ج1/ 5 .

الاشتراك موضوعا ذا قيمة وفائدة تطرح، مسائل مهمة، هما (المزهر في علوم اللغة) لكونه مصدرا من مصادر فقه اللغة الأساسية، و(شرح الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع) لتاج الدين السبكي، وهو من أهم مصادر أصول الفقه، وقد تبينت فيه لمسات السيوطي أثناء الشروحات التي قدمها وتفريعه لمسائل هذا الموضوع وتبويبها.

إن الذي استدعى الباحث لعرض مسائل الاشتراك عند السيوطي هو منهجيته وطريقته، وهذا تجلى من خلال المصدرين السابقين، فأول ما بدأ الحديث عنه الاشتراك في المزهر في علوم اللغة هو كيفية وقوع الأسماء على مسمياتها مستندا إلى قول ابن فارس، والأمر الثاني هو تحديده لهذه الظاهرة بذكر آراء اللغويين والأصوليين فيها، مع بيان الأسباب، والعِلَّلِ التي يحتجون بها، والملاحظ أن منهجية السيوطي في تناول هذه الظاهرة تتمثل في أنه يعتمد وصف الظاهرة، ويعرِضُ آراء العلماء فيها، ويستدل عليها بنصوص كثيرة من معاجم التراث، ويذكر الحجج المستند عليها في القول بوقوع هذه الظاهرة، ويجمع في فهمه لها بين آراء فقهاء اللغة وعلماء الأصول، وهذه المنهجية ظهرت أيضا في تعامله مع هذا الموضوع في أصول الفقه، لما كان يركز على الإتيان بالنماذج من القرآن الكريم والحديث النبوي الشريف، ويبوب مسائل الاشتراك، ويفرعها، ويبني عليها تخريجات الأحكام الشرعية، ويأتي بمذاهب مختلفة الطرح سواء في استعمال الاشتراك في معانيه الحقيقة أو المجازية أو استعمالهما معا وفي حال وجود القرينة أو انعدامها.

وإن دل هذا على شيء فإنما يدل على أن السيوطي لما عرض مسائل الاشتراك في الحقلين المعرفيين المختلفين والمتقاربين انطلق من أن الاشتراك عند فقهاء اللغة يمثل بابا من أبواب التوسع في اللغة، تلجأ إليه العرب للتعبير عن ما تحتاجه من معانٍ، أما عند علماء أصول الفقه فهو آلية من آليات استنباط الحكم الشرعي وتخريج الفرع الفقهي على أساسه يبين الأصولي مقاصد الشرع، ويفسر نصوصه، وهو ما يتضح من خلال ما سيوضحه هذا البحث من مفاهيم للاشتراك بين فقهاء اللغة وأصول الفقه، وحججهم في ذلك وآرائهم المختلفة في القول

بوجوب وقوعه أو امتناعه في القرآن الكريم والحديث النبوي وكلام العرب، بالإضافة إلى العلاقات الموجودة بين معاني الاشتراك التي تمثل التوسع في اللغة، وآراء العلماء في استعمال الاشتراك في معانيه وفي بعض الصيغ من أجل تخريج المسألة الشرعية، وسيعرض البحث موقف السيوطي من كل ذلك، وهذا من خلال المصدرين السالف ذكرهما، وعليه لا بأس من الإشارة إلى تعريفات الاشتراك من معاجم اللغة العربية، لتتضح العلاقة بين ما هو لغوي من التعاريف وما هو اصطلاحي من المفاهيم.

ولن يستعرض البحث أهم ما جاء من مفاهيم الاشتراك عند المحدثين والمعاصرين؛ لكون المسألة واضحة عندهم، ومطروقة في ثنايا الكتب، ولن تطرح بالتفصيل والتدقيق كما هو عند علماء تراثنا اللغوي العربي وخاصة في حال تعلقها بالعلم الشرعي، وإنما سيقتصر الحديث عن موقف السيوطي وآراء بعض فقهاء اللغة وأصول الفقه.

1. الاشتراك اللفظي في اللغة (معاجم العربية)

من التعريفات اللغوية للفظ الاشتراك ما تذكره معاجم العربية، فعلى سبيل المثال ذكر ابن منظور الأنصاري (ت: 711هـ) في مادة (ش ر ك) شَرَكَ في حرف الكاف فصل الشين المعجمة ما رُوي عن النبيﷺ أنه قال: " النَّاسُ شُرَكَاءٌ في ثَلاَث الكَلأُ وَالماَءُ وَالنَّارُ"، قال أبو منصور: ومعنى النار الحطب الذي يتوقد به فيقلع من عفو البلاد، وكذا الماء الذي ينبع، والكلأُ الذي منبته غير مملوك، والناس فيه مستوون، وطريق مشترك: يستوي فيه الناس، و اسم مشترك تشترك فيه معان كثيرة كالعين ونحوها، فإنه يجمع معانيَ كثيرة، وأشرك بالله جعل له شريكاً في مُلكه تعالى عن ذلك[1]، ويقول أيضا بطرس البستاني: " والطريق المشترك خلاف الخاص، والأجير المشترك الذي يعمل لمن يشاء، والحروف

[1] ينظر ابن منظور، جمال الدين الأنصاري الإفريقي، 2003م، لسان العرب، ط1، حققه وعلق عليه ووضع حواشيه عامر أحمد حيدر، راجعه عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، مج10/ 542.

المشتركة عند النحاة هي التي تدخل على الأسماء والأفعال كحروف الاستفهام والعطف، والموصول المشترك هو ما يستعمل للجمع والمفرد وللمذكر والمؤنث بلفظ واحد، نحو: من وما، واللفظ المشترك عند المنطقيين هو ما وضع لمعان شتى بالأصالة كالعين، فإنها موضوعة للعين الباصرة، وعين الماء والذهب، والذات وغيرها"[1].

فالواضح من خلال المعنى المعجمي للفظ الاشتراك أنه حصول الاشتراك بين عدد من الأفراد في شيء واحد، على أن يكون هناك تساوٍ بينهما في الشركة، كاشتراك رجلين في ملك ما، أو الناس في الطريق، أو معان في اسم.

2. الاشتراك اللفظي عند السيوطي(المفاهيم، والحدود، والحجج)

1.2. رؤية السيوطي للاشتراك اللفظي، وحجته في ذلك من منظور فقه اللغة

من التعريفات التي أوردها السيوطي واستدل بها على حدوث الاشتراك في اللغة العربية قوله : "وقد حده أهل الأصول بأنه اللفظ الواحد الدال على معنيين مُختلفين فأكثر دلالة على السواء عند أهل تلك اللغة"[2]، فهو يقصد من هذا المفهوم تعدد المعنى للفظ الواحد شريطة أن يكون تساوٍ في الاستعمال بينهما، وليس واحد منهما يستحق اللفظ على غيره، والملاحظ أنه ذكر أهل الأصول فهو يجمع بين آراء فقهاء اللغة وعلماء الأصول، فهذا التعريف موافق لتعريف فقهاء اللغة للمشترك كابن فارس مثلا (ت:395هـ) الذي قال: " معنى الاشتراك أن تكون اللفظة مُحتملة لمعنيين أو أكثر، كقوله جل ثناؤه ﴿فَاقْذِفِيهِ فِي الْيَمِّ فَلْيُلْقِهِ الْيَمُّ بِالسَّاحِلِ﴾[3]، فقوله"فَلْيُلْقِهِ" مشترك بين الخبر والأمر"[1].

---

[1] البستاني، بطرس، 1987م، محيط المحيط قاموس مطول للغة العربية، مكتبة لبنان، ساحة رياض الصلح، بيروت، باب الشين، ص 463 .

[2] السيوطي، عبدالرحمن جلال الدين، المزهر في علوم اللغة وأنواعها، ج1/ 369.

[3] سورة طه، الآية 39.

ويُمكن القول إن السيوطي قد انطلق من المفهوم الواسع للاشتراك الذي انطلق منه سيبويه وابن فارس وغيرهما، وهو ما يؤكده نور الدين المُنْجد بقوله: "ومفهوم الاشتراك اللفظي عند القدماء عموما يقوم على اتحاد اللفظ وتعدد المعاني فقط من غير قيود أو شروط"[2]، ومن الأمثلة التي احتج بها على وقوعه ما ذكره من أنه جاء في الجمهرة: "العَمُّ أخو الأب، والعَمُّ الجمع الكثير، قال الراجز:

يَا عَامِرَ بْنَ مَالِكٍ يَا عَمَّا أَفْنَيْتَ عَمَا وَجَبَرْتَ عَمَا[3].

فالعم الأول أراد به يا عماه، والعم الثاني أراد به أفنيت قوما، وجبرت آخرين"[4]، وهذا يعني اعتماده المعاجم بكثرة، بالإضافة إلى إيراده ألفاظا أخرى كالعين والخال والرؤبة والإوز وما شابه منها التي تمثل هذا النوع من الاستعمال في اللغة العربية، وهي شائعة.

ومن خلال تحليل الأمثلة التي وردت له في المزهر، يتبين أنه توسع بالاشتراك انطلاقا من دلالاته المجازية إلى المكتسبة بالاستعارة، وبغض النظر عن علاقة اسم الكل بالجزء أو الوضع المتعدد الناجم عن تعدد القبائل كالتضاد، لذا يمكن القول إن مفهوم الاشتراك عنده هو اللفظ الذي تعددت دلالاته من دون النظر إلى العلاقات التي تحكم معانيه، أو من دون تنظير أو تقعيد له.

2.2. حجته ورأيه

الذي لا شك فيه أن السيوطي –ومع أنه يورد الاتفاق والاختلاف حول وقوع ظاهرة الاشتراك في اللغة العربية– هو ممن يقرون بها، كونه يستند على

---

[1] ابن فارس، أبو الحسين أحمد، 1997م، الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها، ط1، علق عليه أحمد حسن بسج، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص 207.

[2] نور الدين، المنجد، 1999م، الاشتراك اللفظي في القرآن الكريم بين النظرية والتطبيق، (د.ط)، تقديم مسعود بوبو، دار الفكر، دمشق، سوريا، ص 30.

[3] السيوطي، المزهر في علوم اللغة، ج1/ 370.

[4] المصدر نفسه، ج1/ 370.

حجج فقهاء اللغة وعلماء الأصول، إذن فهو من جملة المتأخرين الذين حَذَوْا حذوَ القدماء في تأييدهم للظاهرة، وزيادةً على ذلك فقد نقل لنا أحكام الاشتراك التي تعلل وقوعه : "والأكثرون أيضا على أنه واقع، لنقل أهل اللغة ذلك في كثير من الألفاظ، ومن النّاس من أوجب وقوعه، قال لأن المعاني غير متناهية، والألفاظ متناهية، فإذا وُزع لزم الاشتراك".[1]

فالسيوطي قد أثبت ذلك، وثبته كونه جمع كثيرا من ألفاظ هذا النوع في اللغة، واستدل عليها من معاجم العربية التي تُعَد المصدر الأساسي في القول بالاشتراك، ومنها الجمهرة لابن دريد، وشرح الفصيح لابن خالويه، والصحَاحُ للجوهري، وشرح الدريدية لابن خالويه، وديوان الأدب للفارابي، والمجمل لابن فارس، ومراتب النحويين لأبي الطيب اللغوي، وغيرها مما احتج به .

أما عن الحجة الثانية، وهي قوله بعدم تناهي المعاني، وهو مما أوجب على الألفاظ حملها ولزم الاشتراك بذلك، فالظاهر أنَّ السيوطي يحتج برأي الأصوليين واللغويين معاً؛ لأن عدم تناهي المعاني هي من التفسيرات التي رَكَزَ عليها علماء أصول الفقه في القول بوجوب وقوعه، ولذا قال محمد حلمي خليل "كما سيطر التفكير العقلي المنطقي أحيانا على التفسيرات القليلة التي قالوا بها، فقال بعضهم: إن الألفاظ متناهية، والمعاني غير متناهية، فإذا وُزِّعَ كل منهما على الآخر لزم الاشتراك"[2].

وبالنسبة للحجة الثالثة، فرأى أن كثيرا من أهل اللغة يثبتون بها الاشتراك لقوله: "لأن الحروف بأسرها مشتركة بشهادة النحاة، والأفعال الماضية مشتركة بين الخبر والدعاء، والمضارع كذلك وهو مشترك بين الحال والاستقبال، والأسماء كثير فيها الاشتراك، فإذا ضممناها إلى قسمي:(الحروف والأفعال) كان الاشتراك أغلب"[3]، فمثال الأسماء التي وقع فيها الاشتراك بكثرة منها ما ذكره في المزهر

---

[1] السيوطي، المزهر في علوم اللغة، ج1/ 369.

[2] حلمي، خليل، 2003م، مقدمة لدراسة فقه اللغة، (د.ط)، دار المعرفة الجامعية، القاهرة، ص 158، وأحمد مختار عمر،1989م، علم الدلالة، ط2، عالم الكتب، القاهرة، ص 157.

[3] السيوطي، المزهر في علوم اللغة، ج1/ 370.

كلفظ العين والعَمُّ والرؤبة والإوز والخال، وأما مثال الأفعال يتمثل في الذي ذكره ابن فارس عن مفهوم المشترك في استدلاله بقوله تعالى ﴿فَلْيُلْقِهِ الْيَمُّ﴾[1]، فهو مشترك بين الخبر والأمر[2]، وأما الحروف فقد وردت كثيرا عند العرب فثبت اشتراكها بين المعاني، ولابن جني(ت: 392هـ) أثر في هذا واضح من خلال حديثه عن معاني الحروف:" من، ولا، وإن، ونحو ذلك، لم يقتصر بها على معنى واحد؛ لأنها حروف وقعت مشتركة كما وقعت الأسماء مشتركة"[3].

من ثمة فإن إقرار السيوطي بوقوع الاشتراك في اللغة لم يكن من مجرد مراجعة ما جمعته كتب التراث المتنوعة، وخاصة في فقه اللغة وما استدلت به من ألفاظ فقط؛ بل لعلمه بذلك واستقرائه لجميع ألفاظ لغة العرب ومعانيها ومعاني أفعالها وحروفها التي استدل بها في كثير من المواضع.

3. رؤية السيوطي للاشتراك اللفظي من منظور أصول الفقه

يختلف مفهوم الاشتراك عند علماء الأصول باختلاف اتجاهاتهم وآرائهم، وقبل كل شيء لا بد من عرض آرائهم، يقول السيوطي " وقد حده أهل الأصول بأنه: اللفظ الواحد الدال على معنيين مختلفين فأكثر، دلالة على السواء عند أهل تلك اللغة"[4].

إن هذا المفهوم هو نفسه الذي عرضه في معالجة الاشتراك بوصفه مسألة من مسائل فقه اللغة، ولكن ما بقي من الاختلاف هو أنه في معنى هذا القول تنبيه على المساواة في استعمال المعنيين المتعلقين باللفظ داخل لغة واحدة؛ أي: أن تكون هاتان الدلالتان موضوعتين أولا في اللفظ، أو نتجتا عن الاستعمال الدائم كالاستعمالات البلاغية أو إحداهما من الوضع الأول والثانية

---

[1] سورة طه، الآية 39 .

[2] ينظر ابن فارس، الصاحبي في فقه اللغة العربية، ص 207.

[3] ابن جني، أبو الفتح عثمان، الخصائص، ط1، تحقيق محمد علي النجار، دار الكتب، القاهرة، ج1/ 110، 111.

[4] السيوطي، المزهر في علوم اللغة، ج1/ 369.

من الاستعمال.

ولو راجعنا مفهوم الاشتراك اللفظي عند علي عبد الكافي السبكي نجده يقدم شرحاً واسعا له في كتابه الإبهاج، قائلاً:" قولنا (اللفظ الواحد) احتراز عن الأسماء المتباينة والمترادفة، وقولنا على (معنيين مختلفين) احتراز عن الأسماء المفردة وعن اللفظ المتواطئ[1]، فإنه يتناول الماهية وهي معنى واحد وإن اختلفت مجالاتها، وقولنا (عند أهل تلك اللغة إلى آخره) أن المشترك قد يكون بين حقيقتين لغويتين، أو عرفيتين أو عرفية[2] ولغوية"[3].

والمستخلص من هذا التفصيل هو هذا المفهوم فإنه مع مما فيه من احتراز كالاحتراز عن اللفظ المتباين والمترادف والمتواطئ وما نتج من قبيلتين، فهو يبقى مفهوما أوسع وأشمل؛ كونه لم يحترز فيه عن ما هو حقيقة وما هو مجاز، ومثال المشترك المحتج به عند الأصوليين لفظ (القُرْء) الذي يُعد من أنواع بيان الإجمال الواقع بسبب الاشتراك، وقد ذكره محمد أمين الشنقيطي في أضواء البيان، فجاء بمعنى الطهر والحيض معا، وجاء مرة أخرى بمعنى الحيض فقط، وهناك من حمله على معنى الطهر، وهذا في عدة نصوص قرآنية، ولكل حجته[4].

ولعل مما ذكر عن اللفظ المتباين والمتواصل أنهما من أقسام الاشتراك

---

[1] المتواطئ هو الكُليُ الذي يكون حصول معناه وصدقه على أفراده الذهنية والخارجية على السوية، كالإنسان والشمس، الشريف، الجورجاني، (د.ت)، معجم التعريفات، (د.ط)، تحقيق محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة، القاهرة، مصر الجديدة، باب الميم مع التاء، ص 167.

[2] عرفية: من العرف، ما استقرت النفوس عليه وبشهادة العقول، وتلقته الطبائع بالقبول، وهو حجة أيضا، لكنه أسرع إلى الفهم، الشريف، الجورجاني، معجم التعريفات، باب العين مع الراء، ص 125.

[3] السبكي، عبد الكافي، وولده السبكي، تاج الدين، 1981م، الإبهاج في شرح المنهاج، على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي، ط1، تحقيق شعبان محمد إسماعيل، مكتبة كليات الأزهرية، القاهرة، ص 248.

[4] ينظر الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار، (د.ت)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، (د.ط)، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ج1/ 7.

التي قسمها أهل الأصول، والسيوطي بذاته يثبت هذا بقوله: قال أهل الأصول "مفهوما اللفظ المشترك إما أن يتباينا بأن لا يمكن اجتماعهما في الصدق على شيء واحد كالحيض والطهر، فإنهما مدلولا القرء، ولا يجوز اجتماعهما لواحد في زمن واحد، أو يتواصلا: فإما أن يكونا أحدهما جزءا من الآخر، كالممكن العام للخاص، أو صفة كالأسود لذي السواد في من سمي به"[1]، وفي معنى هذا القول إشارة إلى التفريق بين المتباين[2] والمتواصل، وهما قسما المشترك، فعن المتباين قال السبكي: أن يتباينا بأن لا يمكن اجتماعهما في الصدق على شيء واحد كالحيض والطهر، فإنهما مدلولا القرء، ولا يجوز اجتماعهما أبدا لواحد في زمن واحد"[3]، وهو المفهوم نفسه الذي أورده السيوطي، وجُلُ الأصوليين متفقون عليه، كون الطهر شيء، والحيض شيء آخر، فكيف يمكن أن يجتمعا في زمن واحد وهما متضادان؟ وأما عن المتواصل ففيه قسمان، الأول : الممكن العام للخاص، كلفظ الصلاة التي بمعناها العام الدعاء، ثم خُصصت للعبادة المعروفة والدعاء جزء من هذه العبادة، أما الثاني فالصفة، كالقول عن العقل بأنه نور.

1.3. حجته ورأيه

عرض السيوطي مسألة وقوع الاشتراك اللفظي في اللغة والقرآن الكريم والحديث النبوي الشريف وكلام العرب، وكشف عن تباين الآراء بين علماء الأصول في هذا العرض الذين اختلفت وجهات نظرهم إليه بحسب حجج كل واحد منهم؛ لكونهم يختلفون من حيث المذاهب والحجج التي تبنى عليها آراؤهم في ذلك، وما من شك أن نَظْم تاج الدين السبكي الذي أورده السيوطي، وزاد في شرحه وتفصيله يلخص كل هذه الآراء فيقول :

ذُو الِاشْتِرَاكِ وَاقِعٌ فِي الأَظْهَرِ وَقَدْ نَفَاهُ ثَعْلَبٌ وَالأَبْهَرِي

---

[1] السيوطي، المزهر في علوم اللغة، ج1/ 387.

[2] المتباين: ما كان لفظه ومعناه مخالفا لآخر، كالإنسان والفرس، الشريف الجورجاني، معجم التعريفات، باب الميم مع التاء، ص 167.

[3] السبكي، عبد الكافي وولده تاج الدين، الإبهاج في شرح المنهاج، ص 254.

وَفِي القُرْآنِ نَجْلُ دَاوُدَ نَــفــــَى وَآخَرُونَ فِي حَدِيثِ المُصْطَفَى
وَقِيلَ وَاجِبٌ، وَقِيلَ مُمْتَنِـــع وَقِيلَ؛ بَلْ بَيْنَ النَقِيضَيْنِ مُنِع[1].

إن هذا النظم يكشف عن أن هناك سبعة آراء تتعلق بوقوع الاشتراك اللفظي، فالرأي الأول يقول: بجواز وقوعه عقلا، وليس واجبا، وذلك أنه لا يمتنع أن يضع واحد من أهل اللغة اللفظ في معنى، وفيما بعد يستعمله في معنى آخر، أو أن تضع كل قبيلة نفس اللفظ في معنى مغاير، وأما الرأي الثاني، فهو ينفي وقوعه على الإطلاق، ومنهم ثعلب والأبهري والبلطي، وقالوا: إن ما عدته العرب من الاشتراك ليس كذلك، كعدها المعنى المجازي في اللفظ من المشترك، كالقول عن الذهب عين لصفائه، أو عن الشمس، لضيائها، وأما الرأي الثالث: فهو القائل بعدم وقوعه في القرآن الكريم، وحجتهم في ذلك أنه لو وقع في القرآن الكريم، سيقع إما مبينا، فيطول في الإبانة بلا فائدة، أو غير مبين، فلا يفيد إلا الإبهام، والقرآن منزه عن عدم الإبانة، ويوافق هذا الرأي رأي القائلين بعدم وقوعه في الحديث، ما دام أنه غير واقع في القرآن الكريم، ويفيد الإبهام، والحديث جاء ليبين عن ما في القرآن الكريم.

وأما بالنسبة للرأي الخامس: وهو القول بوجوب وقوعه في اللغة والقرآن الكريم والحديث النبوي الشريف، وهنا يتفق رأي السيوطي مع رأي هذا المذهب، ويذكر حجة أصحاب هذا الرأي في القول بوجوب وقوعه: فيقول : إنَّه واجب الوقوع؛ لأن المعاني أكثر من الألفاظ الدالة عليها"[2]، ويعني هذا أن الألفاظ متناهية وغير كفيلة باستيعاب جميع المعاني، وفي هذا السياق قال الشوكاني:" احتج القائلون بالوجوب بأن الألفاظ متناهية، والمعاني غير متناهية، والمتناهي

[1] السيوطي، جلال الدين، 2000م، شرح الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع، (د.ط)، تحقيق محمد إبراهيم الحفناوي، مكتبة الإيمان للطبع، القاهرة، ج1/ 280.
[2] السيوطي، شرح الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع، ج1/ 381.

إذا وُزع على غير المتناهي، لزم الاشتراك"،[1] فلزوم الاشتراك عندهم كان من عدم تناهي المعاني، في حين الألفاظ متناهية، لتركبها من المتناهي، وهو الحروف.

أما فيما يخص الرأي السادس: وهو القائل بامتناع وقوعه أصلا وعقلا، وهذا لإخلاله بفهم المراد المقصود من الوضع، كون المخاطبة بالاشتراك تؤدي إلى مفسدة الخطاب، وعدم قدرة السامع على فهم المراد، في حين أن أصحاب الاتجاه الأخير، وهو السابع، فهم يمنعونه بين النقيضين فقط، كوجود الشيء وانتفائه، بحيث إن سماع هذا النوع لا يفيد إلا التردد بين الأمرين أو المعنيين، إذ سماع لفظ القرء يجعل الذهن مترددا بين الحيض والطهر.

4. مسألة فقه اللغة: العلاقات بين معاني الاشتراك اللفظي والتوسع في اللغة

يظهر من خلال كتاب المزهر في علوم اللغة أن عرض السيوطي لمسألة الاشتراك اللفظي تنحى به إلى الكشف عن قيمته في اللغة، ووظيفته في إعطاء مستعمل اللغة فرصة التوسع في المعنى، والتعبير عن الحاجة، فهو باب من أبواب التوسع في اللغة، وقدرة من قدرات التحكم فيها، بواسطته يتمكن المتكلم من التعبير عن المعاني غير المتناهية، والتبليغ عن المقاصد التي يريدها، إذ إن تناوله من جانب واسع، لم يترك مجالا للتنظير له، أو التقعيد؛ بل تم التغاضي فيه عن جميع العلاقات التي تحكم معانيه.

لذلك يمكن أن نكشف عن سر العلاقات التي تندرج ضمن حقل الاشتراك، وفيها من المعاني التي تنضوي تحت مشترك لفظي ذات صلة فيما بينها، في حين هناك مما يشكل اشتركاً، ويكشف عن نوع آخر من العلاقات بين الدلالات، وفيها من لا تجمعه علاقة مع غيره أصلا، وهو ما أعطى للاشتراك قيمة التوسع في المعنى، إذ يستطيع به المُخاطِب أن يتوسع بكلامه للتعبير عما يريده من معانٍ، ويتحقق له ما كان ينبغي إيصاله للمرسل، ولعل مما يكشف عن هذا النوع من العلاقات ضمن الاشتراك اللفظي، والتوسع في اللغة هو جملة التمثيلات الآتية:

---

[1] الشوكاني، ابن علي بن محمد،(د.ت)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، (د.ط)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص 30.

هناك من الاشتراك اللفظي ما يتضمن وجود علاقة المشابهة بين معنييه، وينطبق هذا النوع على لفظ الهلال، وما ذكره السيوطي من معانٍ له مأخوذة من الجمهرة لابن دريد، قائلا: "وفي الجمهرة الهلال: هلال السماء، وهلال الصيد وهو شبيه بالهلال يعرقب به حمار الوحش، وهلال النعل، وهو الذُؤابة... وهلال الإصبع: المُطيِفُ بالظُفرِ، والهلال: الجمل الذي أكثر الضراب حتى هَزَلَ"[1]، فالعلاقة بين هاته المعاني هي المشابهة، وهي كون كل من هلال الصيد والنعل والإصبع يشبه هلال السماء في الصورة أو الشكل.

وأما عن المشترك اللفظي الذي لا يتضمن وجود علاقة المشابهة بين المعاني، فيمثلها نوع آخر من الاشتراك كلفظ الأَرْض التي أخذ السيوطي معانيها من معجم الصحاح للجوهري، فقال:" وفي الصحاح الأرضُ المعروفة، وكل ما سفل فهو أرضٌ، والأرض: أسفل قوائم الدابة، والأرض: النفضة والرعدة، قال ابن عباس في يوم زَلْزَلَة: أَزُلْزلَت الأرضُ أم بي أرضٌ؟ والأرض: الزكام..."[2]، فيتضح من خلال هذا النص أنه لا وجود للمشابهة بين الأرض المعروفة التي نحن فوقها، والزُّكَامُ وهو مرض يصيب الإنسان.

وقد احتج ابن درستويه بهذا اللفظ وعده مشتركاً حقيقة، وتبعه إبراهيم أنيس في هذا الرأي قائلا: "ذلك أن المشترك الحقيقي إنما يكون حينما لا نلمح أي صلة بين المعنيين، كأن يقال لنا مثلا إن الأرضَ هي الكرة الأرضية، وهي أيضا الزُّكام، وكأن يقال لنا إن الخال هو أخو الأم، وهو الشامةُ في الوجه، وهو الأكمة الصغيرة"[3]، فالملاحظ أنه لا وجود لعلاقة المشابهة بين الخَال الذي هو أخو الأم، والخال الشامةُ في الوجه، وعد المضيقين للمشترك مثل هذه الألفاظ تمثل الاشتراك حقيقة، لا يعني أنه في حالة وجود هذه العلاقات بين معاني الألفاظ تلغى

[1] السيوطي، المزهر في علوم اللغة، ج1/ 372.

[2] السيوطي، المصدر نفسها، ج371/1، و أحمد مختار، علم الدلالة، ص 158.

[3] أنيس، إبراهيم، (د.ت)، دلالة الألفاظ، (د.ط)، مكتبة الأنجلو المصرية، ص 214.

اشتراكيتها؛ لأننا ذكرنا أنه يتحقق عند السيوطي في وجودها أو انعدامها ما دام الاشتراك حاصلا في اللفظ وجَاوَزَ معنىً واحدا.

في حين أن هناك نوعا آخر من الاشتراك اللفظي ينجم عن الوضع المتعدد، ومن نماذجه ما تمثله لفظة العين التي رصد لها صاحب المزهر معاني كثيرة من معاجم عدة، ونأخذ على سبيل المثال لفظ العين في المجمل حيث قال:" وفي المجمل: العين عين الإنسان، وكل ذي بصر، ولقيته عين عنة أي عيانا... والعين: المتجسس للخبر"[1]، فالوضع المتعدد من البشر، هو الذي أكسب لفظ العين عدة دلالات، وقد ذكر لها عدة معان في ديوان الأدب للفارابي، قال السيوطي: "وقال الفارابي في ديوان الأدب في ذكر معاني العين: العين: عين الرَكِيةِ، والعين: عين الماء، والعين: الدَيْدَبَانُ[2]، والعين: عين الشمس، والعين: حرف من حروف المعجم..."[3].

فلفظ العين استحق معنى الرَّكية، ومعنى الماء، ومعنى الرقيب كون هذه المعاني تشترك فيه، إلا أن هناك من يرى أن معنى العين هي الباصرة حقيقة، والجاسوس أو الرقيب مجازا، وهو ما يثبت القول إن بعض الألفاظ فيها من المعاني ما هو بالوضع، ومنها ما هو مكتسب عن طريق الاستعمالات البلاغية.

أما فيما يخص الاشتراك اللفظي والمعاني المستعارة، فيجسد لفظ الرُّوبَة هذا النوع من الاشتراك، وقد ذكر له السيوطي عدة معانٍ مستعارة من معجم شرح الفصيح فقال:" وقال ابن خالويه في شرح الفصيح : قال ابن دريد : حدثنا أبو حاتم عن الأصمعي عن يونس: أن رجلاً قال لرؤبة لما سمَاكَ أبوك رؤبة؟...فروبة اللبن : رغوته، وروبة اللَّيل : معظمه، وروبة الخمير: زيادته، و روبة الفرس : قيل طرقه في جماعه"[4]، فالزيادة في الشيء استعير لها لفظُ

---

[1] السيوطي، المزهر في علوم اللغة وأنواعها، ج374/1

[2] الديدبان: الرقيب، الطليعة، فارس، إبراهيم أنيس معرب، 1987م، المنجد في اللغة والأعلام، ط29، دار المشرق العربي ، بيروت، حرف الدال، ص 231.

[3] السيوطي، المزهر في علوم اللغة وأنواعها، ج1/ 373، 374 .

[4] السيوطي، المزهر في علوم اللغة، ج371/1.

الرُّوبة، فرغوة اللبن زيادة عنه، ومعظم الليل تمامه، وروبة الخمير ما تمخض عنه، وفي العربية كثير من الألفاظ حدث فيها الاشتراك عن طريق الاستعارة.

ولا يقف هذا التوسع في اللغة عند هذا الحد، فإن هناك من الاشتراك اللفظي ما يوظف المعنى المجازي، حيث ذكر السيوطي لفظ الإوَزِّ ومعانيها، وهي تعبر عن هذا النوع من الاستعمال، فقال:" وفي كتاب ليس لابن خالويه، الإوزُّ جمع إوزة لهذا الطائر، ورجل إوزٌّ: غليظ، وفرس إوز، وجمل إوزٌّ؛ أي موثقٌ غليظٌ"[1]، فجاز إذن باللفظ القول عن الرجل، و المرأة فيما يشبه جسمهما العريض، جسم الطائر الممتلئ اللَّحم، ولذلك فإن لفظَ الإوزُّ أُطلق مجازا على الرجل والمرأة، اللذين يشبه جسمهما جسم طائر الإوزِّ في العُرض والامتلاء، مع وجود تشابه في حركة الجسم، وكثير من ألفاظ الاشتراك ما اكتسبت اشتراكيتها من الاستعمال المجازي لكونه وسيلة توسع في اللغة.

وهناك من الألفاظ المشتركة ما دلت على توسع في المعنى بين معانيها الموضوعة بين اللهجات المختلفة، ومن أمثلة هذا النوع ما أورده السيوطي ضمن كتاب الغريب المصنف لابن زيد، فهي تدل على هذا النوع من الاشتراك بقوله "ومن المشترك بالنسبة إلى لغتين: قال في الغريب المصنف، قال أبو زيد: الألفت في كلام قيس: الأحمق، والألفت في كلام تميم: الأعسر، وقال الأصمعي: السليط عند عامة العرب: الزيت، وعند أهل اليمن : دهن السمسم"[2]، فهو ناتج بسبب استعمال كل من القبيلتين لمعنى مختلف، ثم حدث أن تبادل كل منهما المعنيين، فأصبح مستعملا فيهما معا.

إضافة إلى كل هذا، فإن هناك نوعا مهما من الاشتراك يرد ضمن أقسام الكلام، كالفعل والاسم والحرف، وينطبق هذا النوع على لفظ المشي، وعنه قال السيوطي: "وفيها يقال مَشىَ يمشي من المشي، و مشى إذا كثرت ماشيته، و كذا

[1] المصدر نفسه، ج372/1.

[2] المصدر نفسه، ج381/1، وأحمد، مختار عمر، علم الدلالة، ص 159.

أمشي لغتان فصيحتان، وفي التنزيل: ﴿أَنِ ٱمۡشُواْ وَٱصۡبِرُواْ عَلَىٰٓ ءَالِهَتِكُمۡ﴾[1]، كأنه دعا لهم بالنماء".[2]

فمَشَى من المَشْيِ تَحَرُكْ الإنسان، دلالة على قيامه بفعل، فالاشتراك حدث في فعل المَشْيِ، ومَشَى الثانية دلالتها في الاسم، وهي المَاشِيةُ؛ أي كثرتها، وهنا اشترك كل من الفعل والاِسْم في المعنى، ولم يُنْظَرْ إلى جنس الكلام، فشمل اللفظ الدلالتين، القيام بالفعل، وكثرة الماشية، أو الأنعام كالبقر والغنم.

وهناك من أنواع الاشتراك ما يرتكز فيه على توظيف الصور البلاغية، وهو يكشف عن توسع في اللغة العربية، إذ يعمدُ البلاغي إلى استعمال هذا النوع من الصُوَر، أو المراوغة بالألفاظ، أو استعمال البديع ليُحْملَ اللفظ على مدلولات عدة، ويتفق هذا مع ما أورده السيوطي من إنشاد سلامة الأنباري في شرح المقامات قائلا:

لَقَدْ رَأَيْتُ هَذَرِيـــــاً جَلْسـاَ يَقُودُ مِنْ بَطْنِ قديدَ جَلْســاَ
ثُمَ رَقَى مِنْ بَعْدِ ذَاكَ جَلْســاَ يَشْرَبُ فِيهِ لَبَناً وَجَلْســـــاَ
مَعَ رُفْقَةٍ لاَ يَشْرَبُونَ جَلْســاَ وَلاَ يَـؤُمُّون لِهَمٍّ جَلْســـــاَ[3].

فمن معاني هذا اللفظ:" جَلْس الأول رجل طويل، والثاني جمل عال، والثالث جبلٌ، والرابع عسل، والخامس خمر، والسادس نجد"[4]، فالاستعمال بهذه الطريقة، إن كان مغزى المتكلم من اللفظ (جَلْسَا) الإبهام على السامع، فهو فيه تركيز على قيمة المعنى، وهو ما يعرف بالتورية عند الشعراء، وإن كانت الغاية من استعماله تحسين الشعر وتزيينه، فهو محسن بديعي، ويمثل على هذه الصورة (جَلْسَا) الجناس اللفظي المتماثل المستوفي؛ لأن هذه الألفاظ قد توافقت في الحروف وترتيبها وهيئتها وعددها مع اختلافها في المعنى.

---

[1] سورة ص، الآية 6.

[2] السيوطي، المزهر في علوم اللغة، ج1/ 370.

[3] المصدر نفسه، ج376/1.

[4] المصدر نفسه، ج1/ 377.

5. مسألة أصول الفقه آلية الاشتراك اللفظي في استعمال المعنى واستنباط الحكم الشرعي

الاشتراك اللفظي مبحث من المباحث المهمة في أصول الفقه، عالجه السيوطي كآلية من آليات استنباط الحكم الشرعي وتخريج الفرع الفقهي، وعلى أساسه يخرج الأصولي أحكام الشريعة من النص الديني ويُبَيِّنها للنَّاس، ويتضح هذا في تطرقه لقضية استعمال اللفظ في معانيه الحقيقية أو المجازية أو الحقيقية مع المجازية، وبوجود القرينة الدالة على ذلك أو انعدامها، وخلاف العلماء في ذلك، منطلقا من شرحه لمسائل الاشتراك المبوبة والمفرعة في نظم تاج الدين السبكي الذي يقول:

يَصِحُ أَنْ يُرَادَ مَعْنَيَـــــــــاهُ تَجَوُّزًا وَالشَافِعِـــــــــي رَآهُ
حَقِيقَةً وَذَا ظُهُورٍ فِيهِـــــــــمَا فَاحْمِلْ بِلاَ قَرِينَةٍ عَلَيْهِـــــمَا
وَوَافَقَ القَاضِي وَقَالَ مجمـــــــلُ عَلَيْهِمَا لِلِاحْتِيَاطِ يُحْمَـــــــلُ
وَالأَكْثَرُونَ مِثْلَ ما حكى الصفِي بِالمَنْعِ مِنْ حَمْلٍ وَبَالتَوَقُـــــفِ
وَقِيلَ: إِنَّما يَصِحُ عـــــــــقلا وَقِيلَ لا يَصِحُ ذَاكَ أَصْـــــلاَ
وَقِيلَ: فِي الإِفْرَادِ لا يَصِـــــــحُ وَقِيلَ: في الإِثْبَاتِ وَالأَصَـــحُ
الجَمْعُ بِاعْتِبَارِ مَعْنَيَـــــــــيْهِ إِنْ سَوَّغُوهُ قَدْ بُنِي عَلَيْـــــهِ.[1]

الواضح أن هذا النظم يشير إلى أن هناك سبعة آراء ومذاهب، تشير إلى اختلاف بينها، ومنها القول بجواز استعمال الاشتراك في معنييه، وأورد السيوطي حجة هؤلاء فقال:" أحدها ، وبه قال الأكثرون جوازه، كأن يقول عندي عين ويريد الذهب والجارية مثلا، وملبوسي جون، ويريد أبيض وأسود"[2]، فالغالبية في نظره قالت بجواز الاستعمال، وهو مذكور عند الرازي مع أنه لا يجيزه، وجوزه الشافعي جوازاً مطلقا، وذلك في مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ

[1] السيوطي، شرح الكوكب الساطع، ج1/ 282.
[2] المصدر نفسه، ج283/1.

﴿ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾[1]، فلفظ الصلاة في هذه الآية مستعمل في جميع معانيه، فهو من الله الرحمة، ومن الملائكة الاستغفار، ومن المؤمنين الدعاء له، وقد أورد الأصفهاني (ت653هـ) حجة المجوزين فقال: " واحتج المجوزون بأمور أحدهما أن الصلاة من الله الرحمة، ومن الملائكة الاستغفار، ثم إن الله تعالى أراد بهذه اللفظة كلا معنييها"[2].

وأما الرأي الثاني فهو القائل باستعمال المشترك اللفظي في معنييه على سبيل الحقيقة، وذكر السيوطي أنه يجوز في صيغة الجمع لا الإفراد وصيغة التثنية بوصفها ملحقة بالجمع، وفي النفي دون الإثبات، ففيما ورد عن استعماله في معنييه في صيغة الجمع، يقول السيوطي :"يجوز في الجمع نحو اعتدى بالأقراء، ولا يجوز في الإفراد، سواء في ذلك الإثبات والنفي، وحكايته أيضا من زوائدي، وعجبت لصاحب جمع الجوامع كيف فاته حكاية هذا الخلاف"[3]، والمقصود من هذا أن اللفظ المشترك يستعمل في كل واحد من معانيه، إذا كان على صيغة الجمع، فلو قال شخص ما لِي مَوَالٍ فيعني ذلك أنه ليس له أسياد ولا عبيد، فهو مستعمل فيهما معاً، وينطبق على هذا قوله تعالى: ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ﴾[4]، فلفظ قروء في صيغة الجمع؛ أي المطلقة تتربص بـ: قرء و قرء ، وقرء؛ لأن الجمع في حكم تعديد الأفراد؛ أي في قوة قولنا اعتدى بطهر وحيض، وطهر وحيض وطهر، فيكون الانتقال من حالة إلى حالة، ولذلك بنى بعض أهل الأصول من الشافعية حكم جواز مراجعة الزوجة المطلقة؛ أي: أن تعتد بهذه الحالات المذكورة، وهذا لجواز استعمال لفظ قروء في جميع معانيه.

---

[1] سورة الأحزاب، الآية 56.

[2] الأصفهاني، الراغب، 1998م، الكاشف عن المحصول في علم الأصول، ط1، تحقيق وتعليق عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، بتقديم محمد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج3/ 158.

[3] السيوطي، شرح الكوكب الساطع نضم جمع الجوامع، ج285/1.

[4] سورة البقرة، الآية 228.

ومتى استعمل المشترك اللفظي في معنييه في حالة النفي؛ أي إذا ما سبق بأداة النفي، فحكمه الجواز حقيقة على حسب ما ذكره السيوطي، كقولنا: لا عين عندي، كون النكرة في سياق النفي تعم[1]، فعلى أساس هذه القاعدة يخرج الأصوليون– كالأحناف مثلاً –حكم الحنث باليمين، وهو ما يظهر في قول وهبة الزحيلي: "وقال بعض الحنفية: إن المشترك يعم في حالة النفي دون الإثبات كالنكرة، فمن حلف ألا يكلم موالي فلان، كان يمينه شاملا المولى الأعلى (السيد)، والأسفل (العبد المُعْتَقْ)، فأيّهما كلم حنثَ؛ لأن لفظ المولى مشترك وارد في النفي، فيشمل جميع مَعَانِيهِ"[2]، ولذا فإن ورود أداة النفي قبل لفظ موالي عند هؤلاء، تُلزمُ استعماله في معنييه، وفي مثل هذه الحالة كالحنث باليمين يترتب على صاحبه وزرٌ، ويعاقب عليه.

وعن استعمال المشترك في معنييه وفي صيغة التثنية بالذات، فحكمه أيضا الجواز حقيقة، ومثاله لفظ الأحمرين إذا ما أُطلق في الكلام، فإنه يستعمل بمعنى الذهب وبمعنى الزعفران ؛ لأن كلا منهما يشترك في الاسمية ولون الحمرة، وقد أورد السيوطي حجة جوازه عند أصحاب الرأي القائل بجواز الاستعمال، فقال: "وقال ابن عصفور: إن اتفقا في المعنى الموجب للتسمية كالأحمرين للذهب والزعفران جاز"[3]، فصيغة التثنية أُلحقت بالجمع في جواز الاستعمال، ولذا جاز استعمال لفظ قرأين في المعنيين معاً؛ أي: الطهر والحيض عند من قال بإمكانية اعتداد المرأة بقرأين.

أما عن المذهب القائل بجواز استعمال المشترك اللفظي في معنييه المجازيين، فقد أكده السيوطي بشرط التساوي في هذا الاستعمال، يقول بن محمد المختار الشنقيطي: " فمثال إطلاقه على مجازيه قولك: لا أشتري، وتريد لا أسوم

---

[1] ينظر السيوطي، شرح الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع، ج285/1، 286.

[2] الزحيلي، وهبة، 1986م، أصول الفقه الإسلامي، ط1، دار الفكر، دمشق، سوريا، ج289/1.

[3] السيوطي، شرح الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع، ج286/1، 287.

ولا يشتري لي وكيل"[1]؛ أي: إن قال المتكلم والله لا أشتري مريدا بها المعنيين المجازيين، فلا يحنث بيمينه؛ لكونه لا يقصد الشراء حقيقة؛ لأنَّ مُرَادَهُ كان المُسَاومة والشراء بالوكيل، وعليه لا يترتب على صاحبه عقاب، ويثبت هذا الكلام إيراد السيوطي نظم تاج الدين السبكي:

والخلفُ يَجْرِي فِي المَجَازَيْنِ وفي حَقِيقَةٍ وضدّها فِيمَا اصـــطُفي
فَفِي العُمُومِ وَافْعَلُوا الخَيْرَ سَلـــكْ وَقِيلَ: لِلَفْرْضِ وَقِيلَ: الْمُشْتَرَكْ.[2]

وترد مسألة أخرى من مسائل الاشتراك المهمة في جملة هذه المسائل المطروحة، وهي استعمال المشترك في معنييه الحقيقي مع المجازي، فهو عند الغالبية الجواز؛ كونه ليس خلافا في المشترك، ودليل ذلك قول السيوطي: "في استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه، حيث لا تنافي الخلاف في المشترك أيضا كإطلاق الشراء على الشراء الحقيقي، والسوم، والأسد على السبع، والرجل الشجاع"[3]، ومثاله من القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[4].

فقد أُستُعملَ لفظ اللّمس في معنييه الحقيقي والمجازي؛ أي الجَسُّ باليد حقيقة والوطءُ مجازا، وعن هذا يتخرج حكم نقض الوضوء: ذهب الشافعي رحمه الله إلى أن اللَّمس للمرأة غير المحرم مطلقا ينقض الوضوء، سواء أكان بشهوة أم بغير شهوة"[5]، فهنا اللّمس حتى ولو كان الجسُ باليد فهو ناقض للوضوء، ومن هنا تجب إعادته، وإن تعذر الماء فالتيمم، وضمن إيراد هذه المسألة المتعلقة

---

[1] الشنقيطي، بن محمد مختار، 2002م، نثر الورود على مراقي السعود، ط3، دار المنارة للنشر، ج141/1، 142.

[2] السيوطي، شرح الكوكب الساطع، ج286/1، 287.

[3] المصدر نفسه، ج287/1، 288.

[4] سورة المائدة، الآية 6.

[5] الخن، مصطفى، 2003، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية، ط2، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ص: 408.

باستعمال المشترك في المجاز والحقيقة ترد مسألة فرعية تتعلق بصيغة الأمر (افعل) التي يستدل بها السيوطي على هذا الجواز وذلك في مثل قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[1].

فصيغة (افْعَلُوا) في هذه الآية شاملةٌ لوجوب وندب فعل الخير، فهو حقيقة في الأول مجاز في الثاني، وفي هذا الصدد قال الأمين بن محمد المختار الشنقيطي:" فإن صيغة الأمر حقيقة في الوجوب مجاز في الندب، وهو مستعمل هنا فيهما لتناول الأمر للواجب والمندوب"[2].

6. النتائج

في ختام القول يخلص هذا البحث إلى جملة من النتائج، مُفادها **أولا:** إن مسائل الاشتراك اللفظي عند جلال الدين السيوطي قد استوفت حظها من البحث والتفصيل والتدقيق، فكانت له لمسته البينة في ذلك؛ إذ فرع وبوب مسائله، سواء على مستوى فقه اللغة، أو أصول الفقه، وهو من المقرِين بوقوعه في كلام العرب والقرآن الكريم والحديث النبوي الشريف، وحجته أن المعاني غير متناهية، وهو ما يلزم الاشتراك سواء على مستوى الاسم أو الفعل أو الحرف، **ثانيا:** كشف عرضه أن مفهومه للاشتراك – من منظور فقه اللغة– أوسع من أولئك الذين نظروا وقعدوا له؛ إذ يرتكز على تعدد المعنى من دون النظر إلى تلك العلاقات الدلالية التي تحكم معانيه التي تدرج ضمن حقل الاشتراك أو كيفية اكتساب اللفظ لهذه المعاني، ولذلك فإن عرضه ضمن كتابه المزهر ينحو إلى الكشف عن قيمة الاشتراك في اللغة العربية، ووظيفته في إعطاء مستعمل اللغة الفرصة في التعبير عن ما يحتاجه من معانٍ، فهو باب من أبواب التوسع في اللغة وقدرة من قدرات التحكم فيها، **ثالثا:** إن عرضه للمسألة نفسها من منظور أصول الفقه حقق نتائج أهمها أن الاشتراك آلية من آليات استنباط الحكم الشرعي وتخريج الفرع الفقهي،

[1] سورة الحج، الآية 77.

[2] الشنقيطي، ابن محمد المختار، 2002م، نثر الورود على مراقي السعود، ج142/1.

بواسطته يتمكن الأصولي من تخريج الحكم باستقراء دلالات اللفظ؛ إذ إن جملة الأطاريح والاختلافات الحاصلة بين المذاهب التي قدمها حول وقوع الاشتراك والخلاف فيه، وفي فروعه واستعمالاته في معانيه سواء كانت حقيقية أو مجازية أو حقيقية ومجازية معا، وفي صيغة الجمع أو النفي أو التثنية الملحقة بالجمع أو في حال وجود القرائن أو انعدامها، كله ينم عن دراية دقيقة بمسائل الاشتراك على مستوى الحقلين المعرفيين (فقه اللغة وأصول الفقه) التي لها أثرها الطيب في اللغة العربية ونموها ومسايرتها لحاجات الإنسان من المعاني الجديدة الخارجة عن النص أو التي بداخله.

المصادر والمراجع

ابن جني، أبو الفتح عثمان، الخصائص، ط1، تحقيق محمد علي النجار، دار الكتب.

ابن فارس، أبو الحسين أحمد، 1997م، الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها، ط1، علق عليه أحمد حسن بسج ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

ابن منظور، جمال الدين الأنصاري الإفريقي، 2003م، لسان العرب، ط1، حققه وعلق عليه ووضع حواشيه عامر أحمد حيدر، راجعه عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

أحمد مختار عمر، 1989م،علم الدلالة، ط2، عالم الكتب، القاهرة .

الأصفهاني، الراغب، 1998م، الكاشف عن المحصول في علم الأصول، ط1، تحقيق وتعليق عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، بتقديم محمد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

أنيس، إبراهيم، (د.ت)، دلالة الألفاظ، (د.ط)، مكتبة الأنجلو المصرية.

البستاني، بطرس، 1987م، محيط المحيط قاموس مطول للغة العربية، مكتبة لبنان، ساحة رياض الصلح، بيروت.

الخن، مصطفى، 2003م، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية، ط2، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

الزبيدي، محمد مرتضى، 1993م، تاج العروس من جواهر القاموس، تح مصطفى حجازي، مطبعة الكويت.

الزحيلي، وهبة، 1986م، أصول الفقه الإسلامي، ط1، دار الفكر، دمشق، سوريا.

السبكي، علي بن عبد الكافي وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، 1981م، الإبهاج في شرح المنهاج، شرح على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي، ط1، تحقيق شعبان محمد إسماعيل، مكتبة كليات الأزهرية، القاهرة.

السيوطي، جلال الدين، 2000م، شرح الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع، (د.ط)، تحقيق محمد إبراهيم الحفناوي، مكتبة الإيمان للطبع، القاهرة.

السيوطي، جلال الدين، 2004م، مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، (د.ط)، تحقيق إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب، القاهرة.

السيوطي، جلال الدين، المزهر في علوم اللغة وأنواعها، ط3، شرحه وضبطه، محمد أحمد جاد المولى بك، علي محمد البجاوي، محمد أبو الفضل إبراهيم، مكتبة دار التراث، القاهرة.

الشريف، الجورجاني، (د.ت)، معجم التعريفات، (د.ط)، تحقيق محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة، القاهرة، مصر الجديدة.

الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار، (د.ت)،أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، (د.ط)، عالم الكتب، بيروت، لبنان.

الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد مختار، 2002م، نثر الورود على مراقي السعود، ط3، دار المنارة للنشر، ج141/1، 142.

الشوكاني، ابن علي بن محمد، (د.ت)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، (د.ط)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

القرآن الكريم برواية ورش.

حلمي، خليل، 2003م، مقدمة لدراسة فقه اللغة، (د.ط)، دار المعرفة الجامعية، القاهرة.

فارس، إبراهيم أنيس معرب، 1987م، المنجد في اللغة والأعلام، ط29، دار المشرق العربي، بيروت.

نور الدين، المنجد، 1999، الاشتراك اللفظي في القرآن الكريم بين النظرية والتطبيق، (د.ط)، تقديم مسعود بوبو، دار الفكر، دمشق.